ورقة بحثية تأسيسية

الفقه الوعائي الحاكمي المقاصدي

النظريات المساعفية السبع في فقه التنزيل الوعائي

ورقة بحثية تأسيسية في بناء منهج اجتهادي مركّب للنوازل المعاصرة، قائم على ضبط العلاقة بين الدليل، والوعاء، والحاكمية، والمقصد، والمآل.

تتضمن الورقة سبع نظريات مقعّدة باسم «النظريات المساعفية السبع في فقه التنزيل»، ثم منظومة قواعد فقهية شاملة لأي نازلة ممكنة، ثم شروط الاستدلال والتحقق، ثم نموذجًا عمليًا لتوليد الحكم على النوازل دون انفلات مقاصدي أو جمود حرفي.

هذه الورقة ليست فتوى مُلزِمة، ولا تدّعي إنشاء مذهب فقهي مستقل، بل تقترح إطارًا منهجيًا مساعدًا لطلاب العلم والباحثين في فقه النوازل، يعرض على أهل الاختصاص للمراجعة والتكميل والنقد.

- المؤلف المنهجي المقترح: زهير مساعف / Zouhair Moussaif.
- الصفة العلمية: بحث تأسيسي نظري قابل للتطوير إلى كتاب أو مشروع دكتوراه أو قاعدة معرفة فقهية ذكية.
- المبدأ الحاكم: لا تنزيل بلا وعاء، ولا وعاء بلا حاكمية، ولا مقصد بلا دليل، ولا فتوى بلا مآل.

2. الملخص

تهدف هذه الورقة إلى تأسيس إطار اجتهادي مركّب يسمى «الفقه الوعائي الحاكمي المقاصدي»، وهو إطار ينطلق من أن الحكم الشرعي لا يكتمل تنزيله بمجرد معرفة أصله النظري، بل يحتاج إلى تحرير الوعاء الذي يقع فيه الفعل، وضبط الحاكمية التي تمنع خضوع الحكم لضغط الواقع أو الهوى، وترتيب المقاصد التي يراد حفظها، ومحاسبة المآلات التي قد ينتجها الحكم في الإنسان والمجتمع والنظام.

يقوم البحث على سبع نظريات مساعفية: نظرية الوعاء التشريعي المتعدد، ونظرية الحاكمية الاستدلالية، ونظرية المقاصد الوعائية المراتبية، ونظرية المآل المركب وسد الاختطاف، ونظرية تحرير المناط الحي، ونظرية القدرة والتكليف المتدرج، ونظرية محكمة الهدم الاجتهادية. وتعمل هذه النظريات كطبقات متعاونة لا كأحكام مستقلة.

كما تقترح الورقة قواعد فقهية كلية ومركبة، وتضع شروطًا صارمة للاستدلال، منها: صحة الدليل، وضبط الدلالة، وتحرير المناط، ومعرفة الواقع، وتقدير القدرة، وفصل الفتوى عن القضاء، وفصل الورع عن الإلزام، والتمييز بين القطعي والظني، وعدم استعمال المقاصد ضد النصوص أو النصوص ضد مقاصدها.

ولكي لا يتحول هذا المشروع إلى خطاب عام، جرى بناؤه على فكرة أن كل مفهوم يجب أن يؤدي وظيفة محددة: الوعاء يصحح التصوير، الحاكمية تضبط المرجع، المقصد يحدد الغاية، المآل يختبر النتائج، والمناط يربط الحكم بوصفه المؤثر. بهذا لا تبقى المصطلحات زخرفة، بل تتحول إلى أدوات عمل.

كما أن البحث يحافظ على تمييز ضروري بين الابتكار المنهجي والابتكار التشريعي. الابتكار المنهجي جائز من حيث الأصل إذا كان خادمًا للأصول، أما الابتكار التشريعي فمردود لأنه يجعل الإنسان مشرعًا. لذلك تصر الورقة على أن الاسم الجديد لا يمنح سلطة جديدة، بل يقدم ترتيبًا جديدًا لأدوات معتبرة.

ومن هنا، فالقيمة المتوقعة للورقة ليست في أنها تحسم كل خلاف، بل في أنها تجعل الخلاف أكثر وضوحًا: هل اختلفنا في الدليل، أم في الدلالة، أم في المناط، أم في الواقع، أم في المآل؟ هذا وحده يرفع جودة النقاش الفقهي.

• الكلمات المفتاحية: الوعاء، الحاكمية، المقاصد، المآل، المناط، النوازل، فقه الذكاء الاصطناعي، شروط الاستدلال.

3. المقدمة

تزداد النوازل في العصر الحديث سرعة وتعقيدًا: الذكاء الاصطناعي، العملات الرقمية، الطب الجيني، الإعلام الخوارزمي، الصحة النفسية، اقتصاد المنصات، الخصوصية، والسلطة الرقمية. وفي هذه المجالات لا يكفي أن يقال: «الحكم الأصلي هو كذا» دون تحرير صورة النازلة، ولا يصح أن يقال: «الواقع تغير» دون حاكمية شرعية تمنع التمييع.

من هنا تنشأ الحاجة إلى منهج يجمع بين أصالة أصول الفقه وحيوية فقه الواقع. هذا المنهج لا يريد إلغاء المذاهب، ولا الاستغناء عن القواعد، ولا اختراع دين جديد، بل يريد ترتيب عملية الاجتهاد والتنزيل بحيث لا يخرج الحكم من وعائه، ولا يتحول الوعاء إلى سلطة فوق النص.

تقوم الفكرة على أن الحكم الشرعي له أصل في الدليل، وله موضع في الواقع، وله غاية في المقصد، وله أثر في المآل. فإذا فُصلت هذه العناصر وقع أحد الانحرافين: جمود يضع الحكم في غير محله، أو تسيب يجعل المصلحة ذريعة لمخالفة الحكم. والفقه الوعائي الحاكمي المقاصدي محاولة لضبط المسافة بين الطرفين.

ولكي لا يتحول هذا المشروع إلى خطاب عام، جرى بناؤه على فكرة أن كل مفهوم يجب أن يؤدي وظيفة محددة: الوعاء يصحح التصوير، الحاكمية تضبط المرجع، المقصد يحدد الغاية، المآل يختبر النتائج، والمناط يربط الحكم بوصفه المؤثر. بهذا لا تبقى المصطلحات زخرفة، بل تتحول إلى أدوات عمل.

كما أن البحث يحافظ على تمييز ضروري بين الابتكار المنهجي والابتكار التشريعي. الابتكار المنهجي جائز من حيث الأصل إذا كان خادمًا للأصول، أما الابتكار التشريعي فمردود لأنه يجعل الإنسان مشرعًا. لذلك تصر الورقة على أن الاسم الجديد لا يمنح سلطة جديدة، بل يقدم ترتيبًا جديدًا لأدوات معتبرة.

ومن هنا، فالقيمة المتوقعة للورقة ليست في أنها تحسم كل خلاف، بل في أنها تجعل الخلاف أكثر وضوحًا: هل اختلفنا في الدليل، أم في الدلالة، أم في المناط، أم في الواقع، أم في المآل؟ هذا وحده يرفع جودة النقاش الفقهي.

4. إشكالية البحث وأسئلته

الإشكالية المركزية في هذه الورقة هي: كيف يمكن بناء منهج اجتهادي يسمح بالتعامل مع كل نازلة ممكنة دون أن يسقط في فوضى المقاصد أو قسوة التجريد؟ بمعنى آخر: كيف نضمن أن الحكم الشرعي يبقى محكومًا بالدليل، وفي الوقت نفسه يُنزّل على الوعاء الصحيح، ويحقق مقصده، ويقلل المفاسد المتوقعة؟

تنبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية: ما المقصود بالوعاء الفقهي؟ ما الفرق بين الوعاء والسياق؟ كيف تكون الحاكمية أداة ضبط لا شعارًا مجردًا؟ كيف تُرتب المقاصد عند التزاحم؟ متى يكون تغير الحكم تغيرًا في التنزيل لا تغيرًا في الدين؟ كيف نميز بين فتوى عامة ورخصة خاصة؟ وكيف نمنع اختطاف النص أو المقصد أو الواقع؟

تسعى الورقة للإجابة عبر بناء سبع نظريات مترابطة، ثم تحويلها إلى قواعد وشروط وإجراءات عملية. والهدف ليس تقديم أجوبة جاهزة لكل نازلة، بل تقديم آلة منهجية تُنتج السؤال الصحيح، وتضبط الاستدلال، وتُدخل الحكم إلى محكمة مراجعة قبل صدوره.

ولكي لا يتحول هذا المشروع إلى خطاب عام، جرى بناؤه على فكرة أن كل مفهوم يجب أن يؤدي وظيفة محددة: الوعاء يصحح التصوير، الحاكمية تضبط المرجع، المقصد يحدد الغاية، المآل يختبر النتائج، والمناط يربط الحكم بوصفه المؤثر. بهذا لا تبقى المصطلحات زخرفة، بل تتحول إلى أدوات عمل.

كما أن البحث يحافظ على تمييز ضروري بين الابتكار المنهجي والابتكار التشريعي. الابتكار المنهجي جائز من حيث الأصل إذا كان خادمًا للأصول، أما الابتكار التشريعي فمردود لأنه يجعل الإنسان مشرعًا. لذلك تصر الورقة على أن الاسم الجديد لا يمنح سلطة جديدة، بل يقدم ترتيبًا جديدًا لأدوات معتبرة.

ومن هنا، فالقيمة المتوقعة للورقة ليست في أنها تحسم كل خلاف، بل في أنها تجعل الخلاف أكثر وضوحًا: هل اختلفنا في الدليل، أم في الدلالة، أم في المناط، أم في الواقع، أم في المآل؟ هذا وحده يرفع جودة النقاش الفقهي.

5. منهج البحث وحدوده

يعتمد البحث منهجًا تركيبيًا تأصيليًا؛ فهو يستحضر الأدلة الكلية من القرآن والسنة، ويستفيد من القواعد الفقهية الكبرى، ومن تراث المقاصد واعتبار المآلات وسد الذرائع وتحقيق المناط، ثم يعيد تنظيمها في معمار واحد. لا يدّعي البحث استيفاء الخلاف المذهبي في كل مسألة، ولا تحرير الروايات الحديثية تحريرًا تخصصيًا، بل يقدّم إطارًا للعمل لا موسوعة تخريج.

حدود البحث واضحة: أولًا، لا يصدر أحكامًا ملزمة على نوازل مفصلة إلا كنماذج توضيحية. ثانيًا، لا يقدّم نفسه بديلًا عن المجامع الفقهية أو الراسخين في العلم. ثالثًا، لا يجعل اسم النظرية حجة، بل يجعل قوتها تابعة لقوة الدليل والضبط. رابعًا، لا يجعل المقصد مصدرًا مستقلًا يُلغي النص، بل يجعله كاشفًا عن جهة الحكم وضابطًا لتنزيله.

بهذا المعنى، فالورقة تقترح «نظام تشغيل اجتهادي» لا «مذهبًا جديدًا». والفرق كبير: المذهب ينتج أحكامًا تفصيلية ذات تراكم ومدرسة، أما نظام التشغيل فهو هندسة تفكير تضبط كيف نبحث، وكيف نسأل، وكيف نوازن، وكيف نحاكم النتيجة قبل تعميمها.

ولكي لا يتحول هذا المشروع إلى خطاب عام، جرى بناؤه على فكرة أن كل مفهوم يجب أن يؤدي وظيفة محددة: الوعاء يصحح التصوير، الحاكمية تضبط المرجع، المقصد يحدد الغاية، المآل يختبر النتائج، والمناط يربط الحكم بوصفه المؤثر. بهذا لا تبقى المصطلحات زخرفة، بل تتحول إلى أدوات عمل.

كما أن البحث يحافظ على تمييز ضروري بين الابتكار المنهجي والابتكار التشريعي. الابتكار المنهجي جائز من حيث الأصل إذا كان خادمًا للأصول، أما الابتكار التشريعي فمردود لأنه يجعل الإنسان مشرعًا. لذلك تصر الورقة على أن الاسم الجديد لا يمنح سلطة جديدة، بل يقدم ترتيبًا جديدًا لأدوات معتبرة.

ومن هنا، فالقيمة المتوقعة للورقة ليست في أنها تحسم كل خلاف، بل في أنها تجعل الخلاف أكثر وضوحًا: هل اختلفنا في الدليل، أم في الدلالة، أم في المناط، أم في الواقع، أم في المآل؟ هذا وحده يرفع جودة النقاش الفقهي.

6. الأصول النصية العامة للإطار

ينطلق الإطار من أصول قطعية في مرجعية الوحي وردّ النزاع إلى الله والرسول، قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: 59]. وهذه الآية تؤسس للحاكمية الاستدلالية: المرجع الأعلى عند النزاع ليس ضغط الواقع ولا ذوق الباحث، بل الدليل الشرعي بفهمه المنضبط.

وينطلق كذلك من أصل رفع الحرج والقدرة، قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: 286]، وقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: 78]. وهذان الأصلان لا يعنيان إسقاط التكليف، بل ضبط التكليف بالوسع وعدم تحويل الدين إلى ما لا يطاق.

وينطلق من العدل والإحسان، قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل: 90]. فالعدل يمنع الظلم باسم التشدد، والإحسان يمنع القسوة باسم الحق، والحاكمية تمنع تذويب الحق باسم الرحمة. ومن السنة: «إنما الأعمال بالنيات» [البخاري]، و«لا ضرر ولا ضرار» [ابن ماجه وغيره]، و«يسروا ولا تعسروا» [البخاري]، وحديث أجر المجتهد إذا أصاب أو أخطأ بعد بذل الوسع [مسلم].

ولكي لا يتحول هذا المشروع إلى خطاب عام، جرى بناؤه على فكرة أن كل مفهوم يجب أن يؤدي وظيفة محددة: الوعاء يصحح التصوير، الحاكمية تضبط المرجع، المقصد يحدد الغاية، المآل يختبر النتائج، والمناط يربط الحكم بوصفه المؤثر. بهذا لا تبقى المصطلحات زخرفة، بل تتحول إلى أدوات عمل.

كما أن البحث يحافظ على تمييز ضروري بين الابتكار المنهجي والابتكار التشريعي. الابتكار المنهجي جائز من حيث الأصل إذا كان خادمًا للأصول، أما الابتكار التشريعي فمردود لأنه يجعل الإنسان مشرعًا. لذلك تصر الورقة على أن الاسم الجديد لا يمنح سلطة جديدة، بل يقدم ترتيبًا جديدًا لأدوات معتبرة.

ومن هنا، فالقيمة المتوقعة للورقة ليست في أنها تحسم كل خلاف، بل في أنها تجعل الخلاف أكثر وضوحًا: هل اختلفنا في الدليل، أم في الدلالة، أم في المناط، أم في الواقع، أم في المآل؟ هذا وحده يرفع جودة النقاش الفقهي.

7. تعريفات تأسيسية

الوعاء في هذه النظرية هو البنية الحاملة للحكم عند تنزيله: الشخص، الفعل، الزمان، المكان، العرف، القدرة، المصلحة، الضرر، النظام، التقنية، علاقة الأطراف، ودرجة اليقين في المعلومات. الوعاء أوسع من السياق؛ لأن السياق قد يكون ظرفًا خارجيًا، أما الوعاء فهو شبكة مؤثرة في مناط الحكم ومآله.

الحاكمية هي سلطة الدليل والأصول والقواعد على عملية الفهم والتنزيل. ليست الحاكمية هنا اختزالًا سياسيًا، بل جهاز ضبط معرفي يمنع أن تصبح المصلحة هوى، أو يصبح الواقع مشرعًا، أو يصبح النص أداة انتقائية. المقصد هو الغاية الشرعية من الحكم: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والكرامة والعدل والثقة والعمران، بحسب مراتبها.

المآل هو نتيجة الحكم بعد تطبيقه في وعائه. والمناط هو الوصف المؤثر الذي يدور معه الحكم. والتحقيق هو إثبات وجود هذا الوصف في الواقعة بعلم وعدل. والفتوى جواب غير ملزم غالبًا، والقضاء إلزام يحتاج بينة وإجراءات، والسياسة الشرعية تدبير عام مقيد بالمصلحة الشرعية لا بالمزاج السلطوي.

ولكي لا يتحول هذا المشروع إلى خطاب عام، جرى بناؤه على فكرة أن كل مفهوم يجب أن يؤدي وظيفة محددة: الوعاء يصحح التصوير، الحاكمية تضبط المرجع، المقصد يحدد الغاية، المآل يختبر النتائج، والمناط يربط الحكم بوصفه المؤثر. بهذا لا تبقى المصطلحات زخرفة، بل تتحول إلى أدوات عمل.

كما أن البحث يحافظ على تمييز ضروري بين الابتكار المنهجي والابتكار التشريعي. الابتكار المنهجي جائز من حيث الأصل إذا كان خادمًا للأصول، أما الابتكار التشريعي فمردود لأنه يجعل الإنسان مشرعًا. لذلك تصر الورقة على أن الاسم الجديد لا يمنح سلطة جديدة، بل يقدم ترتيبًا جديدًا لأدوات معتبرة.

ومن هنا، فالقيمة المتوقعة للورقة ليست في أنها تحسم كل خلاف، بل في أنها تجعل الخلاف أكثر وضوحًا: هل اختلفنا في الدليل، أم في الدلالة، أم في المناط، أم في الواقع، أم في المآل؟ هذا وحده يرفع جودة النقاش الفقهي.

8. النظرية الأولى: نظرية الوعاء التشريعي المتعدد

تنص النظرية الأولى من النظريات المساعفية السبع على أن الحكم الشرعي لا يقع في فراغ، بل في وعاء مركّب متعدد الطبقات. وكلما زادت النازلة تعقيدًا وجب تفكيك وعائها قبل الحكم عليها. فالوعاء ليس عذرًا للتلاعب، بل شرط للتحقيق؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور في النوازل الحديثة لا يكتمل إلا بتحليل البنية الحاملة للفعل.

للوعاء طبقات: وعاء النص، ووعاء المكلّف، ووعاء الفعل، ووعاء العلاقة، ووعاء النظام، ووعاء الزمان، ووعاء المآل. مثال ذلك: استعمال أداة ذكاء اصطناعي ليس صورة واحدة؛ فقد يكون تعليمًا، أو غشًا، أو طبًا، أو قضاءً، أو تسويقًا مضللًا، أو مساعدة لذوي الإعاقة. لفظ «استعمال AI» لا يكفي، بل يجب كشف الوعاء.

قاعدة هذه النظرية: «كل حكم خرج من وعائه نقص تحقيقه ولو صح أصله». فحكم الأصل قد يكون صحيحًا، لكن تنزيله على وعاء غير محرر قد يسبب ظلمًا أو تفويت مقصد. لذلك يبدأ البحث الوعائي بسؤال: ما الصورة الدقيقة؟ من الفاعل؟ ما القصد؟ ما القدرة؟ ما الضرر؟ ما البدائل؟ ما النظام المؤثر؟

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

9. تفريع النظرية الأولى

تمنع نظرية الوعاء التشريعي ثلاثة أخطاء: خطأ تشابه الألفاظ، وخطأ نقل حكم قديم إلى صورة جديدة بلا تحقيق، وخطأ جعل كل تغير في الوسائل تغيرًا في الأحكام. فقد تتشابه أسماء الأشياء وتختلف حقائقها، وقد تختلف الأسماء وتتشابه العلل. لذلك لا يكفي تشابه اللفظ، بل لا بد من تشابه المناط والوظيفة والمآل.

تعمل النظرية بقاعدة الفرز: أولًا نحدد هل النازلة من العبادات أو المعاملات أو العادات أو السياسات أو الجنايات أو الطب أو التقنية. ثانيًا نحدد هل الحكم تعبدي محض أو معلل أو وسائلي. ثالثًا نحدد درجة تغير الوعاء: هل هو تغير في الوسيلة فقط، أم في العلة، أم في أثر الحكم، أم في القدرة، أم في العرف؟

إذا كان التغير في الوسيلة فقط، بقي الأصل مع ضبط الوسيلة. وإذا كان التغير في المناط، لزم حكم جديد أو تخريج جديد. وإذا كان التغير في المآل، دخل اعتبار المآلات وسد الذرائع. وإذا كان التغير في القدرة، دخل رفع الحرج والرخص. وهذه المراتب تمنع الفوضى في دعوى «تغير الزمان».

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

10. النظرية الثانية: نظرية الحاكمية الاستدلالية

النظرية الثانية تنص على أن الاجتهاد لا يكون معتبرًا إلا إذا خضع لسلطة الدليل والأصول، لا لسلطة الانطباع أو ضغط الجمهور أو الرغبة السياسية أو المزاج الأخلاقي المجرد. الحاكمية الاستدلالية هي أن يكون القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح والقواعد المعتبرة هي المرجعية الحاكمة على الواقع، مع فهم الواقع لا عبادته.

هذه النظرية تقف بين طرفين: طرف يرفع شعار النص لكنه ينتقي النصوص ويعزلها عن شروطها، وطرف يرفع شعار المقاصد لكنه يطوع الدليل لرغبة سابقة. الحاكمية الاستدلالية تقول: لا نص بلا فهم، ولا فهم بلا أصول، ولا مقصد بلا دليل، ولا واقع بلا محاكمة شرعية.

للحاكمية الاستدلالية خمس وظائف: ترتيب الأدلة، منع التعارض الوهمي، ضبط الاستثناءات، فصل القطعي عن الظني، ومراقبة نية الباحث. فإذا غابت الحاكمية صار الاجتهاد خطابًا جميلًا بلا ميزان، أو فتوى صارمة بلا رحمة. وإذا حضرت، صار الدليل قائدًا والواقع محلًا للفهم لا مصدرًا للتشريع.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

11. تفريع النظرية الثانية

تقوم الحاكمية الاستدلالية على مبدأ الرد عند النزاع: فالخلاف لا يحسم بكثرة الأصوات ولا قوة الشعور، بل بالرد إلى الله والرسول وفق أدوات الفهم. ولهذا لا يكفي أن يقول الباحث «هذه مصلحة»، بل يجب أن يثبت أنها مصلحة شرعية معتبرة لا ملغاة ولا موهومة، وأنها لا تعارض أصلًا قطعيًا ولا تفتح مفسدة أعظم.

ومن شروط الحاكمية: عدم بناء الحكم على حديث ضعيف في باب إلزام عام دون قرائن، وعدم تجاوز النصوص القطعية بمقاصد عامة، وعدم تعميم الرخص الفردية، وعدم تحويل الورع إلى قانون، وعدم تحويل السياسة إلى فتوى، وعدم جعل الخوف من الناس معيارًا لتغيير الحكم.

تثمر هذه النظرية قاعدة مركزية: «الواقع يُفهم ليستقبل حكم الشرع، لا ليصبح حاكمًا على حكم الشرع». ومع ذلك، فإن فهم الواقع جزء من طاعة الشرع؛ لأن تنزيل الحكم على غير محله ليس تعظيمًا للدليل، بل خلل في تحقيقه.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

12. النظرية الثالثة: نظرية المقاصد الوعائية المراتبية

النظرية الثالثة تقرر أن المقاصد ليست شعارات عامة، بل غايات مرتبة تعمل داخل وعاء محدد. فالرحمة مقصد، والعدل مقصد، وحفظ الدين مقصد، وحفظ النفس والعقل والمال والكرامة مقاصد، لكن كل مقصد يحتاج إلى رتبة، ومحل، وشرط، ومآل. لذلك لا يجوز أن يستعمل مقصد جزئي لإلغاء مقصد أعلى أو نص قطعي.

المقاصد في هذه النظرية سبع طبقات: مقصد تعبدي، ومقصد أخلاقي، ومقصد ضروري، ومقصد حاجي، ومقصد تحسيني، ومقصد عمراني، ومقصد مآلي. قد يكون الحكم محققًا لمقصد في طبقة ومهددًا لمقصد في طبقة أخرى، وهنا يأتي فقه الموازنة لا فقه الشعار.

مثال ذلك أن التيسير مقصد حاجي، لكنه إذا أدى إلى ضياع الدين أو انتشار الغش صار تيسيرًا مفسدًا. والصرامة قد تحفظ النظام، لكنها إذا سحقت المرضى والضعفاء صارت قسوة تخالف رفع الحرج. إذن المقصد لا يحكم وحده، بل يدخل في ميزان حاكمي وعائي.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

13. تفريع النظرية الثالثة

ترتيب المقاصد عند التزاحم يحتاج إلى سؤالين: أي مقصد أقوى في هذه الواقعة؟ وأي مفسدة أقرب وقوعًا وأشد أثرًا؟ قد يكون حفظ النفس مقدمًا في وعاء الضرورة، وقد يكون حفظ الدين مقدمًا في وعاء الفتنة العقدية، وقد يكون حفظ العقل مقدمًا في وعاء الإدمان والتلاعب الخوارزمي، وقد يكون حفظ الثقة العامة مقدمًا في قضاء أو فتوى عامة.

تمنع النظرية المقاصدية الوعائية الانزلاق إلى «مقاصدية مزاجية» حيث يختار الباحث مقصدًا محبوبًا ثم يهدم به بقية المقاصد. كما تمنع «حرفية غير مقاصدية» حيث يطبّق ظاهر الحكم دون فحص هل يحقق مراده في هذا الوعاء. وبذلك تصير المقاصد عدسة تفسير وتنزيل لا مطرقة هدم.

من قواعدها: «المقصد لا يشرّع ضد الدليل، ولكنه يكشف جهة الدليل عند الاشتباه». و«المصلحة إذا انفصلت عن الحاكمية صارت شهوة عامة». و«كل مقصد يختبر بوعائه، وكل وعاء يختبر بمآله، وكل مآل يختبر بدليله». هذه القواعد تصلح خاصة للنوازل المعقدة.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

14. النظرية الرابعة: نظرية المآل المركب وسد الاختطاف

النظرية الرابعة تنص على أن المآل ليس نتيجة واحدة مباشرة، بل شبكة آثار قصيرة ومتوسطة وبعيدة. وقد يكون الحكم في ذاته صحيحًا لكن طريقة إعلانه أو تعميمه أو توقيته تفتح باب اختطاف: اختطاف النص بالتطرف، أو اختطاف الرخصة بالتفلت، أو اختطاف المقصد بالتبرير السياسي، أو اختطاف التقنية بالاستغلال.

اعتبار المآلات أصل معروف في التراث، لكن هذه النظرية توسّعه إلى تحليل مركب: مآل فردي، أسري، اجتماعي، معرفي، مؤسسي، إعلامي، وسياسي. ولا يعني ذلك تعطيل الأحكام خوفًا من كل احتمال، بل يعني وزن الاحتمال بقربه وقوته وشدة أثره. فالمآل الوهمي لا يعطل أصلًا، والمآل الغالب لا يهمل.

سد الاختطاف يختلف عن سد الذرائع؛ فالذريعة طريق إلى مفسدة، أما الاختطاف فهو تحويل الحكم أو المقصد أو النص إلى أداة ضد غايته.

لذلك تحتاج الفتوى المعاصرة إلى سؤال: كيف يمكن أن يُساء استعمال هذا الحكم؟ وهل نحتاج إلى قيود أو لغة أو شروط أو تدرج يمنع الاختطاف؟

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

15. تفريع النظرية الرابعة

أدوات نظرية المآل المركب خمسة: تقدير الاحتمال، تقدير الشدة، تقدير قابلية الانتشار، تقدير قابلية الاختطاف، وتقدير البدائل. فإذا كانت المفسدة ضعيفة الاحتمال، محدودة الشدة، غير قابلة للانتشار، فلا يصح بناء منع عام عليها. أما إذا كانت غالبة أو قريبة أو مؤسسية، وجب إدخالها في الحكم أو في السياسة الشرعية.

في الإعلام الرقمي مثلًا، قد تكون الكلمة صحيحة، لكن نشرها في توقيت معين أو لجمهور معين قد ينتج فتنة أو تنفيرًا أو تحريضًا. وفي الطب، قد تكون التقنية مباحة أصلًا، لكن نظام البيانات المحيط بها يهدد الخصوصية. وفي الاقتصاد، قد تكون المعاملة نافعة لطرف، لكنها تخلق استغلالًا بنيويًا إذا عُممت.

قاعدة هذه النظرية: «لا تكتمل الفتوى حتى تُسأل عن مآلها، ولا يُقبل المآل حتى يثبت قربه وأثره». وبهذا لا يصير المآل ذريعة للتعطيل، ولا يصير إهماله ذريعة للفوضى.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

16. النظرية الخامسة: نظرية تحرير المناط الحي

النظرية الخامسة تقرر أن تحقيق المناط في النوازل المعاصرة عملية حية متعددة التخصصات. فالمناط ليس كلمة في كتب الفقه فقط، بل وصف مؤثر يجب إثباته في واقع معقد. فإذا كانت النازلة طبية احتجنا إلى أهل الطب، وإذا كانت مالية احتجنا إلى أهل الاقتصاد، وإذا كانت تقنية احتجنا إلى أهل الاختصاص التقني، ثم يأتي الفقيه ليحكم الوصف لا ليخترع الواقع.

تحرير المناط الحي يمر بثلاث مراحل: تخيل الصورة، ثم تحليل الوصف المؤثر، ثم إثبات وجوده. الخطأ الشائع أن يُحكم على صورة متخيلة لا على الواقعة الحقيقية. لذلك يجب سؤال الخبراء، ومراجعة البيانات، وفهم الآلية، وتمييز الدعوى التسويقية عن الحقيقة، وتمييز الخطر النظري عن الخطر الغالب.

هذه النظرية تنقل الاجتهاد من خطاب منفرد إلى عمل معرفي جماعي، دون أن تسلب الفقيه سلطته. فالخبير يصف الواقع، والفقيه يضبط الحكم، والمقاصدي يرتب الغايات، والمآلي يختبر الآثار. وإذا انفرد أحدهم بكل العمل وقع الخلل.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

17. تفريع النظرية الخامسة

من شروط تحرير المناط الحي: أن يكون الوصف مؤثرًا لا عرضيًا، وأن يكون ثابتًا لا مجرد احتمال بعيد، وأن يكون مميزًا للنازلة لا مشتركًا في كل شيء، وأن تكون علاقته بالحكم مفهومة. فليس كل خطر يصلح علة، وليس كل منفعة تصلح مصلحة، وليس كل شبه يصلح قياسًا.

في الذكاء الاصطناعي مثلًا، هل المناط هو استعمال آلة؟ أم توليد نص؟ أم انتحال هوية؟ أم الاعتماد على قرار غير موثوق؟ أم انتهاك خصوصية؟ أم غش في تقويم علمي؟ يختلف الحكم باختلاف المناط. ومن أخطر الأخطاء أن نجعل «AI» مناطًا واحدًا عامًا.

قاعدة النظرية: «المناط الحي لا يثبت بالانطباع، بل بالوصف والاختبار والشهادة المتخصصة». وهذا يجعل الفقه المعاصر أكثر دقة، ويمنع أن يكون الحكم نتيجة خوف من الجديد أو انبهار به.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

18. النظرية السادسة: نظرية القدرة والتكليف المتدرج

النظرية السادسة تنص على أن التكليف الشرعي محكوم بالوسع والقدرة، لكن القدرة نفسها ليست رقمًا واحدًا؛ بل هي قدرة علمية، ونفسية، وبدنية، ومالية، واجتماعية، ومؤسسية. ولهذا لا يصح أن نخاطب المريض، والجاهل، والمكره، والضعيف، وحديث العهد بالالتزام، وصاحب الوسواس، وصاحب السلطة، بلغة واحدة في كل التفاصيل.

هذه النظرية لا تسقط المسؤولية، بل تميز مراتبها. فمن كان قادرًا على التعلم لا يعذر بالجهل المستمر، ومن كان مكرهًا لا يعامل كالمختار، ومن كان موسوسًا لا يناسبه خطاب التدقيق الزائد، ومن كان صاحب سلطة لا يعذر بما يعذر به الفرد العادي. التكليف واحد في أصله، لكن تنزيله يتدرج بحسب الاستطاعة.

أصل النظرية قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: 286]، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وحديث «يسروا ولا تعسروا». لكن الضابط أن الرخصة تقدر بقدرها، وأن التيسير لا يصير تعطيلًا للواجب، وأن القدرة لا تدعى بلا بينة.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

19. تفريع النظرية السادسة

تقسم النظرية القدرة إلى خمس مراتب: قدرة كاملة، قدرة ناقصة، عجز مؤقت، عجز غالب، وإكراه أو اضطرار. ولكل مرتبة أثرها في الحكم: فقد يبقى الوجوب مع تغير الكيفية، أو يتحول إلى بدل، أو يتأخر، أو يسقط الإثم مع بقاء الضمان، أو يباح المحظور بقدر الضرورة.

في الصحة النفسية، هذا مهم جدًا: الوسواس لا يعالج بفتوى تزيد التدقيق، والقلق الديني لا يعالج بخطاب الترهيب المجرد، والاكتئاب لا يعامل ككسل محض دائمًا. لكن في المقابل لا يصح تحويل كل اضطراب إلى إلغاء للتكليف. المطلوب تقدير القدرة بأمانة، واستشارة أهل الخبرة عند الحاجة.

قاعدة النظرية: «التكليف ينزل على الوسع، والوسع يثبت بالتحقيق لا بالادعاء، والرخصة تحفظ الإنسان ولا تهدم الحكم». وهذه القاعدة تمنع قسوة الجهل بحال الناس، وتمنع كذلك استغلال الضعف لإلغاء الشرع.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

20. النظرية السابعة: نظرية محكمة الهدم الاجتهادية

النظرية السابعة تجعل كل حكم أو فتوى يمر قبل اعتماده بمحكمة نقد داخلية. المقصود بمحكمة الهدم ليس هدم الدين، بل هدم الخلل في الاستدلال. إنها مرحلة أسئلة قاسية: هل الدليل ثابت؟ هل الدلالة صحيحة؟ هل المناط محرر؟ هل الوعاء مفهوم؟ هل المقصد مرتب؟ هل المآل معتبر؟ هل دخل الهوى؟ هل صارت الرخصة عامة بلا ضابط؟

هذه المحكمة ضرورية لأن الفقيه والباحث والناشط قد يتأثرون بجمهورهم، أو خصومهم، أو خوفهم، أو تجاربهم النفسية، أو ضغط اللحظة. ومن دون محكمة هدم تتحول الفتوى إلى رد فعل. أما معها، فتدخل النتيجة في اختبارات قبل أن تصل إلى الناس.

تقوم المحكمة على سبعة مقاعد: مقعد الدليل، مقعد اللغة والدلالة، مقعد المناط، مقعد الوعاء، مقعد المقصد، مقعد المآل، ومقعد النزاهة. ولا يخرج الحكم معتبرًا إلا إذا اجتاز الحد الأدنى في كل مقعد، أو صيغ بعبارة احتمالية تليق بدرجة ضعفه.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

21. تفريع النظرية السابعة

تمنع محكمة الهدم ثلاث صور من الغرور الاجتهادي: غرور الدليل الواحد، حيث يبنى الحكم على نص دون جمع الباب؛ وغرور المقصد الجميل، حيث يرفع شعار الرحمة أو العدل دون ضوابط؛ وغرور الواقع، حيث يظن الباحث أن معرفته بالواقع تكفي لإعادة تشكيل الحكم. وكلها صور تحتاج إلى نقد.

أسئلة المحكمة العملية: ما أقوى دليل؟ ما المعارض؟ ما درجة القطع؟ ما العلة؟ هل توجد أقوال معتبرة؟ هل النازلة فردية أم عامة؟ هل الحكم خاص بزمن أو حال؟ هل سيُفهم الكلام كما أردته؟ هل توجد صياغة أرحم وأدق؟ هل أستطيع أن أقول: لا أعلم؟

قاعدة النظرية: «كل فتوى لا تحتمل الهدم لا تستحق البناء». فمنهج الاجتهاد القوي لا يخاف النقد، بل يطلبه. والورقة تجعل هذه المحكمة جزءًا من بنية الفقه الوعائي، لا مرحلة اختيارية بعدية.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

22. معمار النظريات السبع

تعمل النظريات السبع في ترتيب متكامل. تبدأ نظرية الوعاء بتحرير محل الحكم، ثم تأتي الحاكمية لتضبط المرجعية، ثم تأتي المقاصد لتحدد الغايات، ثم المآل ليحاسب الآثار، ثم المناط الحي ليثبت الوصف، ثم القدرة والتكليف لتراعي حال المكلّف، ثم محكمة الهدم لتراجع النتيجة. بهذا تتشكل سلسلة اجتهادية لا تسمح بالقفز من السؤال إلى الجواب.

يمكن تلخيص المعمار بالصيغة الآتية: الحكم الرشيد = دليل صحيح + دلالة منضبطة + وعاء محرر + مناط محقق + مقصد مرتب + مآل معتبر + قدرة مقدرة + مراجعة هدم. فإذا نقص عنصر من هذه العناصر ضعف الحكم بحسب قدر النقص.

ليست كل نازلة تحتاج إلى تفصيل كامل؛ المسائل البسيطة يكفيها قدرها. لكن النوازل العامة أو الخطيرة أو التقنية أو السياسية أو الطبية تحتاج إلى تطبيق موسع. فمنهج الورقة متدرج: لا يثقل السهل، ولا يسطح المعقد.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

العنصر	سؤاله المركزي	خطؤه إذا غاب
الوعاء	أين يقع الحكم؟	تنزيل في غير محل
الحاكمية	من المرجع الأعلى؟	هوى أو ضغط واقع
المقصد	ماذا نحفظ؟	حرفية أو تمييع
المآل	ماذا سيحدث؟	فتوى بلا تبصر

23. شروط الاستدلال: المدخل العام

شروط الاستدلال في هذا الفقه هي صمامات الأمان. فكلما كبرت دعوى الباحث وجب أن يكبر معها الدليل. وكلما كان الحكم عامًا وجب أن يزداد التثبت. وكلما تعلقت النازلة بالدماء أو الأعراض أو الأموال أو الدين العام أو الأمن أو الطب أو القضاء، وجب رفع مستوى البرهان والاختصاص.

أول شرط هو الأهلية: لا يجوز لمن لا يعرف العربية ولا أصول الفقه ولا مراتب الأدلة ولا مقاصد الشريعة ولا القواعد الكبرى أن يستقل بأحكام عامة. ويمكن لغير المتخصص أن يقترح إطارًا أو يسأل أو يجمع معطيات، لكن الإلزام الشرعي يحتاج أهلية ومراجعة.

ثاني شرط هو التواضع العلمي: الاستدلال ليس زخرفة بالنصوص، بل ترتيب حاكم. فقد يستشهد الإنسان بآية صحيحة في غير محلها، أو بحديث صحيح مع ترك أحاديث الباب، أو بقاعدة فقهية مع تجاهل شروطها. لذلك جعلت الورقة شروطًا تفصيلية قبل القواعد.

هذه الشروط لا يقصد بها تعقيد الدين على الناس، بل حماية مقام الإفتاء من التسرع. فالناس قد يحتاجون جوابًا مختصرًا، لكن من يصنع الجواب يحتاج مسارًا طويلًا من التحقق. وكلما كان الأثر عامًا، زادت الحاجة إلى بيان شروط الاستدلال لا الاكتفاء بنتيجة الحكم.

ومن أهم ما يميز الشرط الصحيح أنه قابل للفحص: هل تحقق أم لم يتحقق؟ لذلك لا بد أن تترجم الشروط إلى أسئلة دقيقة، لا إلى ألفاظ عامة. فقولنا: «المصلحة معتبرة» لا يكفي حتى نسأل: من ينتفع؟ من يتضرر؟ هل توجد مفسدة أكبر؟ هل خالفنا أصلًا قطعيًا؟ هل توجد بدائل؟

والنتيجة أن شروط الاستدلال هي حارس الحاكمية. فمن دونها قد يستشهد كل طرف بما يريد، وقد تتحول النصوص والقواعد إلى أدوات انتقاء. أما مع الشروط، فيصبح الخلاف أكثر أمانة، ويظهر موضع القوة والضعف في كل رأي.

24. شروط الدليل

الشرط الأول في الدليل أن يكون ثابتًا في نفسه. فالقرآن قطعي الثبوت، أما السنة فتحتاج إلى معرفة درجة الحديث ومحل استعماله. لا يصح إلزام الناس بحديث ضعيف في باب عام دون بيان، ولا يصح رد حديث صحيح لمجرد عدم موافقة المزاج. كما لا يصح أخذ أثر أو قول عالم ورفعه إلى مرتبة النص.

الشرط الثاني جمع أدلة الباب. فالاستدلال الجزئي من أخطر أسباب الانحراف؛ قد يأخذ الباحث نصًا في الوعيد ويترك نصوص الرحمة، أو يأخذ نصًا في التيسير ويترك نصوص الحدود والحقوق، أو يأخذ نصًا في الطاعة ويترك نصوص العدل والشورى. الجمع قبل الترجيح أصل.

الشرط الثالث معرفة رتبة الدليل: قطعي أو ظني، عام أو خاص، مطلق أو مقيد، أصل أو استثناء، خبر أو إنشاء، حكم أو واقعة عين. والشرط الرابع عدم استعمال الدليل خارج جنسه؛ فدليل الآداب لا يساوي دائمًا دليل التحريم، ودليل السياسة لا يساوي فتوى فردية، ودليل الورع لا يصنع إلزامًا عامًا.

هذه الشروط لا يقصد بها تعقيد الدين على الناس، بل حماية مقام الإفتاء من التسرع. فالناس قد يحتاجون جوابًا مختصرًا، لكن من يصنع الجواب يحتاج مسارًا طويلًا من التحقق. وكلما كان الأثر عامًا، زادت الحاجة إلى بيان شروط الاستدلال لا الاكتفاء بنتيجة الحكم.

ومن أهم ما يميز الشرط الصحيح أنه قابل للفحص: هل تحقق أم لم يتحقق؟ لذلك لا بد أن تترجم الشروط إلى أسئلة دقيقة، لا إلى ألفاظ عامة. فقولنا: «المصلحة معتبرة» لا يكفي حتى نسأل: من ينتفع؟ من يتضرر؟ هل توجد مفسدة أكبر؟ هل خالفنا أصلًا قطعيًا؟ هل توجد بدائل؟

والنتيجة أن شروط الاستدلال هي حارس الحاكمية. فمن دونها قد يستشهد كل طرف بما يريد، وقد تتحول النصوص والقواعد إلى أدوات انتقاء. أما مع الشروط، فيصبح الخلاف أكثر أمانة، ويظهر موضع القوة والضعف في كل رأي.

25. شروط الدلالة واللغة

الدلالة هي باب الفهم. قد يكون الدليل صحيحًا لكن الفهم ضعيفًا بسبب جهل باللغة أو السياق أو استعمال العرب أو اصطلاح الفقهاء. لذلك يشترط في الاستدلال فهم العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، والأمر والنهي، والحقيقة والمجاز عند من يقول به، والعرف اللغوي والشرعي.

من أخطاء الدلالة: حمل العام على كل صورة مع وجود مخصص، وحمل المطلق مع وجود مقيد، وفهم النهي دائمًا على التحريم دون قرائن، وفهم الأمر دائمًا على الوجوب دون قرائن، وإسقاط المعنى المعاصر على لفظ قديم بلا تحقيق، أو العكس: حبس اللفظ في صورة قديمة مع أن علته أوسع.

تضع النظرية قاعدة: «صحة النص لا تعصم سوء الدلالة». ولذلك يجب أن تكون الدلالة محكومة بلسان العرب، وبسياق النص، وبجمع الأدلة، وبفهم السلف وأهل العلم، وبالتمييز بين ما هو تعبدي محض وما هو معلل قابل للتخريج.

هذه الشروط لا يقصد بها تعقيد الدين على الناس، بل حماية مقام الإفتاء من التسرع. فالناس قد يحتاجون جوابًا مختصرًا، لكن من يصنع الجواب يحتاج مسارًا طويلًا من التحقق. وكلما كان الأثر عامًا، زادت الحاجة إلى بيان شروط الاستدلال لا الاكتفاء بنتيجة الحكم.

ومن أهم ما يميز الشرط الصحيح أنه قابل للفحص: هل تحقق أم لم يتحقق؟ لذلك لا بد أن تترجم الشروط إلى أسئلة دقيقة، لا إلى ألفاظ عامة. فقولنا: «المصلحة معتبرة» لا يكفي حتى نسأل: من ينتفع؟ من يتضرر؟ هل توجد مفسدة أكبر؟ هل خالفنا أصلًا قطعيًا؟ هل توجد بدائل؟

والنتيجة أن شروط الاستدلال هي حارس الحاكمية. فمن دونها قد يستشهد كل طرف بما يريد، وقد تتحول النصوص والقواعد إلى أدوات انتقاء. أما مع الشروط، فيصبح الخلاف أكثر أمانة، ويظهر موضع القوة والضعف في كل رأي.

26. شروط القياس والتخريج

القياس في النوازل باب عظيم، لكنه خطر إذا ضعف تحرير العلة. شروطه: وجود أصل ثابت، وفرع جديد، وحكم للأصل، وعلة جامعة منضبطة مؤثرة. فإذا كانت العلة غير منضبطة أو كانت مجرد شبه، فليس القياس قويًا. وإذا وُجد فارق مؤثر بين الأصل والفرع، بطل الإلحاق أو احتاج إلى تعديل.

في التخريج المعاصر يجب الحذر من قياس التقنية الجديدة على أدوات قديمة بمجرد التشابه الظاهر. فليست كل عملة رقمية مالًا بالمعنى نفسه، وليست كل منصة سوقًا بالمعنى القديم، وليست كل خوارزمية وكيلًا، وليست كل صورة رقمية شهادة، وليست كل بيانات ملكية بسيطة. القياس يحتاج فهم الوظيفة والبنية والمآل.

قاعدة الباب: «العلة قبل الشبه، والفرق قبل الإلحاق، والمآل بعد القياس». فإذا وجدنا علة صحيحة ومناطًا محققًا ومآلًا مقبولًا، صح التخريج. وإذا غاب أحدها، وجب التوقف أو التفصيل.

هذه الشروط لا يقصد بها تعقيد الدين على الناس، بل حماية مقام الإفتاء من التسرع. فالناس قد يحتاجون جوابًا مختصرًا، لكن من يصنع الجواب يحتاج مسارًا طويلًا من التحقق. وكلما كان الأثر عامًا، زادت الحاجة إلى بيان شروط الاستدلال لا الاكتفاء بنتيجة الحكم.

ومن أهم ما يميز الشرط الصحيح أنه قابل للفحص: هل تحقق أم لم يتحقق؟ لذلك لا بد أن تترجم الشروط إلى أسئلة دقيقة، لا إلى ألفاظ عامة. فقولنا: «المصلحة معتبرة» لا يكفي حتى نسأل: من ينتفع؟ من يتضرر؟ هل توجد مفسدة أكبر؟ هل خالفنا أصلًا قطعيًا؟ هل توجد بدائل؟

والنتيجة أن شروط الاستدلال هي حارس الحاكمية. فمن دونها قد يستشهد كل طرف بما يريد، وقد تتحول النصوص والقواعد إلى أدوات انتقاء. أما مع الشروط، فيصبح الخلاف أكثر أمانة، ويظهر موضع القوة والضعف في كل رأي.

27. شروط المقاصد والمصالح

المصلحة في هذه النظرية لا تقبل حتى تمر بخمسة شروط: أن تكون حقيقية لا موهومة، عامة أو معتبرة لا نفعًا خاصًا متسترًا، غير معارضة لنص قطعي، منضبطة لا مفتوحة لكل رغبة، وأن يكون طريق تحصيلها مشروعًا أو أهون مفسدة عند الضرورة. هذه الشروط تمنع تحويل المقاصد إلى باب فوضى.

كما يشترط ترتيب المصالح: الضرورية قبل الحاجية، والحاجية قبل التحسينية، والعامة قبل الخاصة عند التعارض، والقطعية قبل الظنية، والدائمة قبل العارضة، وما يحفظ أصل الدين والإنسان قبل ما يحسن الصورة. لكن هذا الترتيب ليس آليًا؛ يحتاج إلى فهم الوعاء والمآل.

وأما المفسدة فتقدر بقرب وقوعها وشدتها واتساعها واستمرارها. ليست كل مفسدة محتملة مانعة، وليست كل مصلحة مزعومة مجيزة. لذلك تقرر الورقة: «المقاصد ميزان، لا تصريح مفتوح». ومن ادعى مصلحة فعليه عبء البيان، ومن ادعى مفسدة فعليه عبء التحقق.

هذه الشروط لا يقصد بها تعقيد الدين على الناس، بل حماية مقام الإفتاء من التسرع. فالناس قد يحتاجون جوابًا مختصرًا، لكن من يصنع الجواب يحتاج مسارًا طويلًا من التحقق. وكلما كان الأثر عامًا، زادت الحاجة إلى بيان شروط الاستدلال لا الاكتفاء بنتيجة الحكم.

ومن أهم ما يميز الشرط الصحيح أنه قابل للفحص: هل تحقق أم لم يتحقق؟ لذلك لا بد أن تترجم الشروط إلى أسئلة دقيقة، لا إلى ألفاظ عامة. فقولنا: «المصلحة معتبرة» لا يكفي حتى نسأل: من ينتفع؟ من يتضرر؟ هل توجد مفسدة أكبر؟ هل خالفنا أصلًا قطعيًا؟ هل توجد بدائل؟

والنتيجة أن شروط الاستدلال هي حارس الحاكمية. فمن دونها قد يستشهد كل طرف بما يريد، وقد تتحول النصوص والقواعد إلى أدوات انتقاء. أما مع الشروط، فيصبح الخلاف أكثر أمانة، ويظهر موضع القوة والضعف في كل رأي.

28. شروط العرف والواقع والخبرة

العرف معتبر إذا كان صحيحًا غير مخالف لدليل، ومطردًا أو غالبًا، ومؤثرًا في فهم العقد أو التعامل أو اللفظ. أما العرف الفاسد فلا يصير حجة بكثرة انتشاره. والعرف المتغير يحتاج إلى تحديث في التصوير لا إلى تسرع في الحكم. ومن هنا تدخل نظرية الوعاء في ضبط العادة المحكمة.

معرفة الواقع شرط أساسي في النوازل. لكن الواقع لا يعرف من وسائل التواصل فقط، ولا من الانطباعات، ولا من دعايات الشركات، ولا من خوف الجمهور. يعرف بالسؤال، والتخصص، والتقارير الموثوقة، والمشاهدة، والتمييز بين الحالات. وإذا كان الواقع مجهولًا، فالجواب الصحيح أحيانًا هو التوقف.

تؤكد الورقة أن الخبير لا يفتي بمجرد خبرته، والفقيه لا يخترع الواقع بمجرد فقهه. بل يتعاونان: الخبير يصف، والفقيه يحكم، والمقاصدي يوازن، والمآلي يختبر. وهذا شرط حاسم في الطب والتقنية والاقتصاد والبيانات والبيئة.

هذه الشروط لا يقصد بها تعقيد الدين على الناس، بل حماية مقام الإفتاء من التسرع. فالناس قد يحتاجون جوابًا مختصرًا، لكن من يصنع الجواب يحتاج مسارًا طويلًا من التحقق. وكلما كان الأثر عامًا، زادت الحاجة إلى بيان شروط الاستدلال لا الاكتفاء بنتيجة الحكم.

ومن أهم ما يميز الشرط الصحيح أنه قابل للفحص: هل تحقق أم لم يتحقق؟ لذلك لا بد أن تترجم الشروط إلى أسئلة دقيقة، لا إلى ألفاظ عامة. فقولنا: «المصلحة معتبرة» لا يكفي حتى نسأل: من ينتفع؟ من يتضرر؟ هل توجد مفسدة أكبر؟ هل خالفنا أصلًا قطعيًا؟ هل توجد بدائل؟

والنتيجة أن شروط الاستدلال هي حارس الحاكمية. فمن دونها قد يستشهد كل طرف بما يريد، وقد تتحول النصوص والقواعد إلى أدوات انتقاء. أما مع الشروط، فيصبح الخلاف أكثر أمانة، ويظهر موضع القوة والضعف في كل رأي.

29. شروط الضرورة والحاجة والرخصة

الضرورة هي بلوغ الإنسان أو الجماعة حدًا يخاف فيه على الضروريات، والحاجة ما دونها لكنها إذا عمت أو اشتدت نزلت منزلة الضرورة في بعض الأبواب. لكن الضرورة لا تثبت بمجرد الرغبة، ولا الحاجة بمجرد الراحة. لا بد من تحقق العجز أو المشقة غير المعتادة أو الضرر المعتبر.

من شروط الضرورة: أن تكون قائمة أو قريبة، وأن لا يوجد بديل مباح يحقق المقصود، وأن يقتصر الترخيص على قدر الحاجة، وأن يزول بزوال سببه، وأن لا يفضي إلى مفسدة أعظم. ومن شروط الحاجة العامة أن تكون واسعة، وأن يؤدي منعها إلى حرج معتبر، وأن لا تعارض أصلًا قطعيًا.

تقرر الورقة: «الرخصة وعاء رحمة لا باب إلغاء». فمن الخطأ أن يضيق المتشدد حتى يلغي الرخص، ومن الخطأ أن يوسع المتساهل حتى يبتلع الأصل. والميزان هو الدليل، والقدرة، والمآل، وصدق الحاجة.

هذه الشروط لا يقصد بها تعقيد الدين على الناس، بل حماية مقام الإفتاء من التسرع. فالناس قد يحتاجون جوابًا مختصرًا، لكن من يصنع الجواب يحتاج مسارًا طويلًا من التحقق. وكلما كان الأثر عامًا، زادت الحاجة إلى بيان شروط الاستدلال لا الاكتفاء بنتيجة الحكم.

ومن أهم ما يميز الشرط الصحيح أنه قابل للفحص: هل تحقق أم لم يتحقق؟ لذلك لا بد أن تترجم الشروط إلى أسئلة دقيقة، لا إلى ألفاظ عامة. فقولنا: «المصلحة معتبرة» لا يكفي حتى نسأل: من ينتفع؟ من يتضرر؟ هل توجد مفسدة أكبر؟ هل خالفنا أصلًا قطعيًا؟ هل توجد بدائل؟

والنتيجة أن شروط الاستدلال هي حارس الحاكمية. فمن دونها قد يستشهد كل طرف بما يريد، وقد تتحول النصوص والقواعد إلى أدوات انتقاء. أما مع الشروط، فيصبح الخلاف أكثر أمانة، ويظهر موضع القوة والضعف في كل رأي.

30. القواعد الفقهية الجامعة: من 1 إلى 8

هذه القواعد ليست بدائل عن الأدلة التفصيلية، بل أدوات ترتيب عند النوازل. الأولى: «الأمور بمقاصدها»، ودليلها حديث النيات، فلا يستوي فعل واحد بنية عبادة وفعل بنية غش أو إضرار. الثانية: «اليقين لا يزول بالشك»، فتحمي الأحكام والحقوق من الوسوسة والاتهام بلا بينة.

الثالثة: «المشقة تجلب التيسير»، وهي مبنية على رفع الحرج، لكنها لا تشمل المشقة المعتادة في التكليف. الرابعة: «الضرر يزال»، ودليلها لا ضرر ولا ضرار، لكنها لا تعني إزالة ضرر بضرر أكبر. الخامسة: «العادة محكمة»، إذا لم تخالف نصًا وكانت مطردة.

السادسة: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» في الأحكام المعللة، لا في التعبدات المحضة. السابعة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، فوسيلة الواجب واجبة بقدرها ووسيلة الحرام حرام إذا كانت موصلة غالبًا. الثامنة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» عند التعارض المتحقق لا عند الاحتمال الضعيف.

لا تطبق القاعدة الفقهية بمجرد جمال لفظها، بل لا بد من معرفة مجالها واستثناءاتها وعلاقتها بالقواعد الأخرى. فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» مثلًا لا تلغي قاعدة «الرخص تقدر بقدرها»، وقاعدة «الضرر يزال» لا تجيز إزالة ضرر بضرر أشد، وقاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة» لا تهمل الربا والغرر والظلم.

لذلك يقترح الفقه الوعائي قراءة القواعد في شبكة لا في عزلة. كل قاعدة تسأل عن دليلها، ومناطها، ووعائها، ومآلها. فإذا تعارض ظاهر قاعدتين، لم يكن الحل اختيار ما نحب، بل وزن درجة الدليل، وقرب المفسدة، وعموم الأثر، وحال المكلفين.

وهذا يجعل القواعد صالحة لأي نازلة ممكنة من حيث المنهج، لا من حيث إعطاء حكم واحد لكل شيء. فهي مفاتيح بحث، لا أختام جاهزة. ومن عرف هذا سلم من الاستدلال السريع بالقواعد دون تحقيق.

31. القواعد الفقهية الجامعة: من 9 إلى 16

التاسعة: «الضرورات تبيح المحظورات»، لكنها تقدر بقدرها ولا تلغي أصل التحريم. العاشرة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة بضوابطها»، خاصة في المعاملات والنظم العامة إذا لزم من المنع حرج واسع. الحادية عشرة: «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق»، أي أن التيسير مرتبط بوجود الضيق.

الثانية عشرة: «لا ينكر تغير الحكم الاجتهادي بتغير الزمان والمكان والحال والعرف»، بشرط أن يكون الحكم مبنيًا على عرف أو مصلحة أو علة متغيرة، لا على نص قطعي ثابت. الثالثة عشرة: «الفتوى الخاصة لا تُعمم بلا تحقق وحدة الوعاء». الرابعة عشرة: «الورع لا يلزم به عموم الناس».

الخامسة عشرة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، والمصلحة هنا شرعية عامة لا مصلحة الحزب أو الحاكم. السادسة عشرة: «ما حرم سدًا للذريعة قد يباح للحاجة الراجحة بضوابط»، وما حرم لذاته لا يباح إلا لضرورة معتبرة.

لا تطبق القاعدة الفقهية بمجرد جمال لفظها، بل لا بد من معرفة مجالها واستثناءاتها وعلاقتها بالقواعد الأخرى. فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» مثلًا لا تلغي قاعدة «الرخص تقدر بقدرها»، وقاعدة «الضرر يزال» لا تجيز إزالة ضرر بضرر أشد، وقاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة» لا تهمل الربا والغرر والظلم.

لذلك يقترح الفقه الوعائي قراءة القواعد في شبكة لا في عزلة. كل قاعدة تسأل عن دليلها، ومناطها، ووعائها، ومآلها. فإذا تعارض ظاهر قاعدتين، لم يكن الحل اختيار ما نحب، بل وزن درجة الدليل، وقرب المفسدة، وعموم الأثر، وحال المكلفين.

وهذا يجعل القواعد صالحة لأي نازلة ممكنة من حيث المنهج، لا من حيث إعطاء حكم واحد لكل شيء. فهي مفاتيح بحث، لا أختام جاهزة. ومن عرف هذا سلم من الاستدلال السريع بالقواعد دون تحقيق.

32. القواعد الفقهية الجامعة: من 17 إلى 24

السابعة عشرة: «الأصل في العبادات التوقيف»، فلا تخترع عبادة بلا دليل. الثامنة عشرة: «الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم مانع معتبر»، كالربا والغرر والظلم والغش وأكل أموال الناس بالباطل. التاسعة عشرة: «الغنم بالغرم»، فلا يستحق الربح من لا يتحمل تبعة معتبرة.

العشرون: «الخراج بالضمان»، وهي قاعدة في العلاقة بين النفع والمسؤولية. الحادية والعشرون: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» في باب الخصومات. الثانية والعشرون: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»، خاصة في النوازل المبنية على معلومات تقنية أو طبية.

الثالثة والعشرون: «سد الذرائع معتبر إذا غلب الإفضاء إلى المفسدة»، لا إذا كان الاحتمال نادرًا. الرابعة والعشرون: «فتح الذرائع معتبر إذا غلب إفضاؤها إلى مصلحة راجحة»، خاصة في التعليم والطب والتقنية والدعوة.

لا تطبق القاعدة الفقهية بمجرد جمال لفظها؛ بل لا بد من معرفة مجالها واستثناءاتها وعلاقتها بالقواعد الأخرى. فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» مثلًا لا تلغي قاعدة «الرخص تقدر بقدرها»، وقاعدة «الضرر يزال» لا تجيز إزالة ضرر بضرر أشد، وقاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة» لا تهمل الربا والغرر والظلم.

لذلك يقترح الفقه الوعائي قراءة القواعد في شبكة لا في عزلة. كل قاعدة تسأل عن دليلها، ومناطها، ووعائها، ومآلها. فإذا تعارض ظاهر قاعدتين، لم يكن الحل اختيار ما نحب، بل وزن درجة الدليل، وقرب المفسدة، وعموم الأثر، وحال المكلفين.

وهذا يجعل القواعد صالحة لأي نازلة ممكنة من حيث المنهج، لا من حيث إعطاء حكم واحد لكل شيء. فهي مفاتيح بحث، لا أختام جاهزة. ومن عرف هذا سلم من الاستدلال السريع بالقواعد دون تحقيق.

33. القواعد الفقهية الجامعة: من 25 إلى 32

الخامسة والعشرون: «المناط قبل الحكم»، فلا حكم على نازلة مجهولة التصوير. السادسة والعشرون: «المآل جزء من تمام الفتوى لا من زينتها». السابعة والعشرون: «المقصد لا ينسخ الدليل، والدليل لا يفهم ضد مقصده». الثامنة والعشرون: «القدرة شرط في الإلزام، لا في أصل المحبوبية الشرعية».

التاسعة والعشرون: «الرخصة تابعة لسببها وجودًا وعدمًا». الثلاثون: «لا تعميم مع اختلاف الوعاء». الحادية والثلاثون: «كل حكم عام يحتاج إلى لغة تمنع الاختطاف». الثانية والثلاثون: «كل نازلة مركبة تحتاج إلى لجنة مركبة إذا تعلقت بحقوق عامة أو أخطار عامة».

هذه القواعد الجديدة ليست كلها قواعد تراثية بصيغها، بل بعضها صيغ تركيبية مقترحة داخل الفقه الوعائي. قوتها ليست في الاسم، بل في اتصالها بأصول معتبرة: الدليل، المناط، المقاصد، المآلات، ورفع الضرر. وتبقى قابلة للنقد والتحسين.

لا تطبق القاعدة الفقهية بمجرد جمال لفظها، بل لا بد من معرفة مجالها واستثناءاتها وعلاقتها بالقواعد الأخرى. فقاعدة «المشقة تجلب التيسير» مثلًا لا تلغي قاعدة «الرخص تقدر بقدرها»، وقاعدة «الضرر يزال» لا تجيز إزالة ضرر بضرر أشد، وقاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة» لا تهمل الربا والغرر والظلم.

لذلك يقترح الفقه الوعائي قراءة القواعد في شبكة لا في عزلة. كل قاعدة تسأل عن دليلها، ومناطها، ووعائها، ومآلها. فإذا تعارض ظاهر قاعدتين، لم يكن الحل اختيار ما نحب، بل وزن درجة الدليل، وقرب المفسدة، وعموم الأثر، وحال المكلفين.

وهذا يجعل القواعد صالحة لأي نازلة ممكنة من حيث المنهج، لا من حيث إعطاء حكم واحد لكل شيء. فهي مفاتيح بحث، لا أختام جاهزة. ومن عرف هذا سلم من الاستدلال السريع بالقواعد دون تحقيق.

34. بروتوكول الحكم على أي نازلة

يقترح البحث بروتوكولًا من اثنتي عشرة خطوة لأي نازلة: 1) تصوير الواقعة. 2) تحديد الوعاء. 3) جمع الأدلة. 4) ضبط الدلالة. 5) تحرير المناط. 6) سؤال الخبراء عند الحاجة. 7) ترتيب المقاصد. 8) تقدير القدرة والضرورة. 9) تحليل المآلات. 10) اختبار الذرائع والاختطاف. 11) صياغة الحكم بدرجة يقين. 12) إدخاله محكمة الهدم.

في الخطوة الحادية عشرة لا يلزم دائمًا إصدار حكم قطعي. قد تكون النتيجة: جائز، محرم، مكروه، واجب كفائي، رخصة، توقف، تفصيل، منع تنظيمي، أو إحالة إلى القضاء. وقد تكون درجة الحكم: قطعي، راجح، محتمل، أو خاص بحالة.

هذا البروتوكول يمنع تضخم الفتوى السريعة؛ فهو لا يبدأ بالحلال والحرام، بل يبدأ بالتصوير. كما يمنع الهروب إلى التوقف الدائم؛ لأنه يجعل للتوقف سببًا: نقص دليل، نقص تصوير، تعارض غير محلول، أو خطر مآلي غير محسوم.

فائدة النموذج التطبيقي أنه يكشف هل النظرية قادرة على العمل في الواقع أم تبقى خطابًا مجردًا. لذلك لا يكفي أن نذكر الحكم، بل يجب أن نبيّن الطريق الذي وصلنا إليه: ما الوعاء؟ ما المناط؟ ما الدليل؟ ما المآل؟ وما درجة اليقين؟

وعند اختلاف الخبراء أو تغير المعطيات لا ينبغي أن يتصلب الحكم التفصيلي كما لو كان نصًا قطعيًا. بل يقال: الحكم مبني على هذا التصوير، فإذا تغير التصوير تغير التنزيل. هذه العبارة من أهم عبارات النزاهة في فقه النوازل، لأنها تفصل بين ثبات الشريعة وتغير المعلومات.

كما ينبغي في كل تطبيق أن نفرق بين حكم الفرد وحكم المؤسسة. فقد يجوز للفرد استعمال وسيلة معينة، لكن المؤسسة تمنعها تنظيمًا لخطر عام؛ وقد يمنع الفرد منها بسبب نيته أو حاله، مع بقاء أصل الوسيلة مباحًا لغيره. هذا التفريق يمنع كثيرًا من التناقضات الظاهرة.

35. نموذج تطبيقي: الذكاء الاصطناعي

عند سؤال: ما حكم استعمال الذكاء الاصطناعي؟ يرفض الفقه الوعائي السؤال بصيغته العامة، لأنه بلا وعاء. يجب التفصيل: هل الاستعمال للتعلم، للغش، للطب، للفتوى، للحرب، للتسويق، للترجمة، لصناعة صورة مزيفة، أو لاتخاذ قرار قضائي؟ كل وعاء يغير المناط والمآل.

في التعليم قد يكون AI أداة مباحة أو مندوبة إذا أعانت على الفهم ولم تتحول إلى غش. في الفتوى لا يصح أن يكون بديلًا عن العالم، وقد يكون مساعد بحث مع مراجعة بشرية. في الطب قد يساعد في التشخيص، لكن القرار يحتاج مسؤولية ومراجعة وحفظ خصوصية. في التزييف والاحتيال يكون التحريم ظاهرًا بسبب الكذب والضرر.

تطبق القواعد: الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، الوسائل لها أحكام المقاصد، المناط قبل الحكم، والمآل جزء من الفتوى. فتكون النتيجة العامة: الأصل في الأداة الإباحة المشروطة، ويمنع منها ما تضمن غشًا أو ظلمًا أو انتهاكًا أو اعتمادًا غير مأمون في حقوق خطيرة.

فائدة النموذج التطبيقي أنه يكشف هل النظرية قادرة على العمل في الواقع أم تبقى خطابًا مجردًا. لذلك لا يكفي أن نذكر الحكم، بل يجب أن نبيّن الطريق الذي وصلنا إليه: ما الوعاء؟ ما المناط؟ ما الدليل؟ ما المآل؟ وما درجة اليقين؟

وعند اختلاف الخبراء أو تغير المعطيات لا ينبغي أن يتصلب الحكم التفصيلي كما لو كان نصًا قطعيًا. بل يقال: الحكم مبني على هذا التصوير، فإذا تغير التصوير تغير التنزيل. هذه العبارة من أهم عبارات النزاهة في فقه النوازل، لأنها تفصل بين ثبات الشريعة وتغير المعلومات.

كما ينبغي في كل تطبيق أن نفرق بين حكم الفرد وحكم المؤسسة. فقد يجوز للفرد استعمال وسيلة معينة، لكن المؤسسة تمنعها تنظيمًا لخطر عام، وقد يمنع الفرد منها بسبب نيته أو حاله، مع بقاء أصل الوسيلة مباحًا لغيره. هذا التفريق يمنع كثيرًا من التناقضات الظاهرة.

36. نموذج تطبيقي: الصحة النفسية والوسواس

في مسائل الوسواس والقلق الديني، يخطئ الفقه إذا خاطب الموسوس بلغة التدقيق التي تزيد مرضه. الوعاء هنا نفسي وسلوكي، والقدرة ناقصة في باب دفع الوسواس. لذلك تُستحضر قواعد رفع الحرج، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والرخصة بقدرها.

لا يعني ذلك إلغاء التكليف أو اعتبار كل معاناة عذرًا مطلقًا. بل يعني التفصيل: هل الشخص يدرك؟ هل يستطيع؟ هل الفعل ناتج عن قهر؟ هل توجد حقوق للغير؟ هل العلاج يتطلب تقليل السؤال الفقهي؟ هل التشديد يزيد المرض؟ هنا يحتاج الفقيه أحيانًا إلى رأي مختص نفسي موثوق.

النتيجة الوعائية: يعالج الموسوس بترك الاسترسال، وعدم إعادة العبادات بالشك، والاعتماد على اليقين، وتخفيف الخطاب، مع بقاء أصل التكليف بحسب القدرة. وهكذا يجتمع الشرع والرحمة دون تمييع.

فائدة النموذج التطبيقي أنه يكشف هل النظرية قادرة على العمل في الواقع أم تبقى خطابًا مجردًا. لذلك لا يكفي أن نذكر الحكم، بل يجب أن نبيّن الطريق الذي وصلنا إليه: ما الوعاء؟ ما المناط؟ ما الدليل؟ ما المآل؟ وما درجة اليقين؟

وعند اختلاف الخبراء أو تغير المعطيات لا ينبغي أن يتصلب الحكم التفصيلي كما لو كان نصًا قطعيًا. بل يقال: الحكم مبني على هذا التصوير، فإذا تغير التصوير تغير التنزيل. هذه العبارة من أهم عبارات النزاهة في فقه النوازل، لأنها تفصل بين ثبات الشريعة وتغير المعلومات.

كما ينبغي في كل تطبيق أن نفرق بين حكم الفرد وحكم المؤسسة. فقد يجوز للفرد استعمال وسيلة معينة، لكن المؤسسة تمنعها تنظيمًا لخطر عام؛ وقد يمنع الفرد منها بسبب نيته أو حاله، مع بقاء أصل الوسيلة مباحًا لغيره. هذا التفريق يمنع كثيرًا من التناقضات الظاهرة.

37. نموذج تطبيقي: الاقتصاد الرقمي والعملات

الاقتصاد الرقمي يضم صورًا مختلفة: عملات مشفرة، رموز منفعة، عقود ذكية، تمويل جماعي، منصات تداول، ألعاب ربحية، وملكية رقمية. لا يصح وضعها في حكم واحد. يجب النظر إلى المالكية، والغرر، والربا، والمقامرة، والشفافية، والضمان، والضرر النظامي، وقابلية الاحتيال.

الوعاء المالي يحتاج خبرة اقتصادية وتقنية. فقد تكون صورة ما مجرد مقامرة مغلفة، وصورة أخرى حق انتفاع واضح، وثالثة وسيلة دفع متقلبة، ورابعة عقدًا وهميًا. القواعد العاملة: الأصل في المعاملات الإباحة، الغنم بالغرم، الخراج بالضمان، الضرر يزال، وسد الذرائع عند غلبة الاحتيال.

لا يكفي أن نقول «رقمي إذن حرام» أو «تقنية إذن مباحة». الحكم الرشيد يفتش عن المناط: هل توجد قيمة معتبرة؟ هل يوجد غرر فاحش؟ هل يوجد أكل مال بالباطل؟ هل يوجد ربا؟ هل يوجد ضرر عام؟ وهل التنظيم يمنع المفسدة أو يعجز عنها؟

فائدة النموذج التطبيقي أنه يكشف هل النظرية قادرة على العمل في الواقع أم تبقى خطابًا مجردًا. لذلك لا يكفي أن نذكر الحكم، بل يجب أن نبيّن الطريق الذي وصلنا إليه: ما الوعاء؟ ما المناط؟ ما الدليل؟ ما المآل؟ وما درجة اليقين؟

وعند اختلاف الخبراء أو تغير المعطيات لا ينبغي أن يتصلب الحكم التفصيلي كما لو كان نصًا قطعيًا. بل يقال: الحكم مبني على هذا التصوير، فإذا تغير التصوير تغير التنزيل. هذه العبارة من أهم عبارات النزاهة في فقه النوازل، لأنها تفصل بين ثبات الشريعة وتغير المعلومات.

كما ينبغي في كل تطبيق أن نفرق بين حكم الفرد وحكم المؤسسة. فقد يجوز للفرد استعمال وسيلة معينة، لكن المؤسسة تمنعها تنظيمًا لخطر عام؛ وقد يمنع الفرد منها بسبب نيته أو حاله، مع بقاء أصل الوسيلة مباحًا لغيره. هذا التفريق يمنع كثيرًا من التناقضات الظاهرة.

38. نموذج تطبيقي: السياسة الشرعية والمؤسسات

في السياسة الشرعية، الخلط بين الفتوى الفردية والتدبير العام خطير. قد يكون الفعل مباحًا للفرد، لكن تنظيمه العام يحتاج منعًا أو تقييدًا لمصلحة معتبرة. وقد يكون الأصل مطلوبًا، لكن تطبيقه الفوري يسبب مفسدة أعظم إذا غابت القدرة والمؤسسات. هنا تدخل نظرية القدرة والمآل والحاكمية.

قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» لا تعني إطلاق يد السلطة، بل تقييدها بالمصلحة الشرعية والعدل والشفافية وعدم الظلم. كما أن طاعة ولي الأمر لا تعني طاعة في المعصية، ولا تعني إسكات النصوص الآمرة بالعدل. الحاكمية تمنع استغلال السياسة للدين.

الفقه الوعائي في السياسة يسأل: ما القدرة؟ ما البديل؟ ما المفسدة؟ ما الحق العام؟ ما العدل؟ ما أثر القرار على الثقة؟ ما حدود الإلزام؟ هل هذا حكم شرعي أم إجراء إداري؟ وبذلك يقلل التسييس في الفتوى.

فائدة النموذج التطبيقي أنه يكشف هل النظرية قادرة على العمل في الواقع أم تبقى خطابًا مجردًا. لذلك لا يكفي أن نذكر الحكم، بل يجب أن نبيّن الطريق الذي وصلنا إليه: ما الوعاء؟ ما المناط؟ ما الدليل؟ ما المآل؟ وما درجة اليقين؟

وعند اختلاف الخبراء أو تغير المعطيات لا ينبغي أن يتصلب الحكم التفصيلي كما لو كان نصًا قطعيًا. بل يقال: الحكم مبني على هذا التصوير، فإذا تغير التصوير تغير التنزيل. هذه العبارة من أهم عبارات النزاهة في فقه النوازل، لأنها تفصل بين ثبات الشريعة وتغير المعلومات.

كما ينبغي في كل تطبيق أن نفرق بين حكم الفرد وحكم المؤسسة. فقد يجوز للفرد استعمال وسيلة معينة، لكن المؤسسة تمنعها تنظيمًا لخطر عام؛ وقد يمنع الفرد منها بسبب نيته أو حاله، مع بقاء أصل الوسيلة مباحًا لغيره. هذا التفريق يمنع كثيرًا من التناقضات الظاهرة.

39. نموذج تطبيقي: الإعلام والخوارزميات

الإعلام الخوارزمي ليس مجرد نشر كلام؛ إنه نظام دفع انتباه، وتضخيم، واستقطاب، واستغلال للمشاعر. لذلك قد يتغير وعاء الكلام الشرعي عندما ينتقل من مجلس علمي إلى مقطع قصير مقتطع يراه جمهور غير مؤهل. الحكم على المحتوى يحتاج إلى مآل الفهم لا نية المتكلم فقط.

القواعد العاملة هنا: الأمور بمقاصدها، لا ضرر ولا ضرار، المآل جزء من الفتوى، وكل حكم عام يحتاج لغة تمنع الاختطاف. فقد تكون العبارة صحيحة في درس متخصص، لكنها مضرة كعنوان مثير. وقد يكون التحذير واجبًا، لكن صياغته تولد فتنة أو ظلمًا أو تنفيرًا.

هذا لا يعني ترك البيان خوفًا من سوء الفهم، بل يعني هندسة البيان: وضوح، سياق، قيود، تفريق بين الحكم العام والحالة الخاصة، تجنب الإثارة، وتقديم المقصد الشرعي. فالخطاب في عصر الخوارزميات يحتاج فقهًا في الوعاء الإعلامي.

فائدة النموذج التطبيقي أنه يكشف هل النظرية قادرة على العمل في الواقع أم تبقى خطابًا مجردًا. لذلك لا يكفي أن نذكر الحكم، بل يجب أن نبيّن الطريق الذي وصلنا إليه: ما الوعاء؟ ما المناط؟ ما الدليل؟ ما المآل؟ وما درجة اليقين؟

وعند اختلاف الخبراء أو تغير المعطيات لا ينبغي أن يتصلب الحكم التفصيلي كما لو كان نصًا قطعيًا. بل يقال: الحكم مبني على هذا التصوير، فإذا تغير التصوير تغير التنزيل. هذه العبارة من أهم عبارات النزاهة في فقه النوازل، لأنها تفصل بين ثبات الشريعة وتغير المعلومات.

كما ينبغي في كل تطبيق أن نفرق بين حكم الفرد وحكم المؤسسة. فقد يجوز للفرد استعمال وسيلة معينة، لكن المؤسسة تمنعها تنظيمًا لخطر عام؛ وقد يمنع الفرد منها بسبب نيته أو حاله، مع بقاء أصل الوسيلة مباحًا لغيره. هذا التفريق يمنع كثيرًا من التناقضات الظاهرة.

40. محكمة الهدم: النموذج العملي

قبل إصدار أي فتوى أو ورقة في نازلة، يطبَّق اختبار من عشرين سؤالًا: هل صورت الواقعة؟ هل سألت أهل الخبرة؟ هل جمعت أدلة الباب؟ هل عرفت رتبة الدليل؟ هل ضبطت الدلالة؟ هل حررت العلة؟ هل فرقت بين الأصل والاستثناء؟ هل قدرت القدرة؟ هل فحصت الضرورة؟ هل رتبت المقاصد؟

ثم: هل حللت المآلات؟ هل ميزت المفسدة القريبة من البعيدة؟ هل منعت الاختطاف؟ هل فصلت الفتوى عن القضاء؟ هل فصلت الورع عن الإلزام؟ هل بينت درجة اليقين؟ هل ذكرت الخلاف إن كان معتبرًا؟ هل تجنبت التسييس؟ هل صغت الحكم بلغة رحيمة؟ هل قبلت احتمال الخطأ؟

إذا فشل الحكم في ثلاثة أسئلة مركزية: الدليل، المناط، المآل، وجب إيقافه أو تحويله إلى احتمال بحثي. وإذا فشل في الصياغة، يعاد تحريره. وإذا فشل في الأهلية، يحال إلى أهل العلم. هكذا تصير المحكمة حارسًا لا زينة.

فائدة النموذج التطبيقي أنه يكشف هل النظرية قادرة على العمل في الواقع أم تبقى خطابًا مجردًا. لذلك لا يكفي أن نذكر الحكم، بل يجب أن نبيّن الطريق الذي وصلنا إليه: ما الوعاء؟ ما المناط؟ ما الدليل؟ ما المآل؟ وما درجة اليقين؟

وعند اختلاف الخبراء أو تغير المعطيات لا ينبغي أن يتصلب الحكم التفصيلي كما لو كان نصًا قطعيًا. بل يقال: الحكم مبني على هذا التصوير، فإذا تغير التصوير تغير التنزيل. هذه العبارة من أهم عبارات النزاهة في فقه النوازل، لأنها تفصل بين ثبات الشريعة وتغير المعلومات.

كما ينبغي في كل تطبيق أن نفرق بين حكم الفرد وحكم المؤسسة. فقد يجوز للفرد استعمال وسيلة معينة، لكن المؤسسة تمنعها تنظيمًا لخطر عام، وقد يمنع الفرد منها بسبب نيته أو حاله، مع بقاء أصل الوسيلة مباحًا لغيره. هذا التفريق يمنع كثيرًا من التناقضات الظاهرة.

41. مصفوفة تقييم النازلة

تقترح الورقة مؤشرًا تقريبيًا لا لإصدار حكم آلي، بل لترتيب التفكير: قوة الدليل، وضوح الدلالة، دقة الوعاء، تحقق المناط، رتبة المقصد، سلامة المآل، تقدير القدرة، ونظافة الاستدلال من الهوى. يعطى كل عنصر درجة وصفية: قوي، متوسط، ضعيف، مجهول.

إذا كان الدليل قويًا والوعاء ضعيف التصوير، فالنتيجة: توقف في التنزيل لا في الأصل. إذا كان المقصد واضحًا لكن الدليل ضعيفًا، فالنتيجة: لا إلزام. إذا كان المآل خطيرًا غالبًا، فالنتيجة: تقييد أو منع أو سياسة شرعية. إذا كانت القدرة ناقصة، فالنتيجة: رخصة أو بدل أو تخفيف.

هذه المصفوفة تصلح لبناء قاعدة معرفة فقهية ذكية مستقبلًا، لكنها لا تجعل الآلة مفتيًا. الذكاء الاصطناعي قد يساعد في جمع الأدلة والأسئلة، أما الحكم النهائي فيبقى لأهل العلم، لأن الفتوى أمانة وفهم ومخافة لله.

فائدة النموذج التطبيقي أنه يكشف هل النظرية قادرة على العمل في الواقع أم تبقى خطابًا مجردًا. لذلك لا يكفي أن نذكر الحكم، بل يجب أن نبيّن الطريق الذي وصلنا إليه: ما الوعاء؟ ما المناط؟ ما الدليل؟ ما المآل؟ وما درجة اليقين؟

وعند اختلاف الخبراء أو تغير المعطيات لا ينبغي أن يتصلب الحكم التفصيلي كما لو كان نصًا قطعيًا. بل يقال: الحكم مبني على هذا التصوير، فإذا تغير التصوير تغير التنزيل. هذه العبارة من أهم عبارات النزاهة في فقه النوازل، لأنها تفصل بين ثبات الشريعة وتغير المعلومات.

كما ينبغي في كل تطبيق أن نفرق بين حكم الفرد وحكم المؤسسة. فقد يجوز للفرد استعمال وسيلة معينة، لكن المؤسسة تمنعها تنظيمًا لخطر عام؛ وقد يمنع الفرد منها بسبب نيته أو حاله، مع بقاء أصل الوسيلة مباحًا لغيره. هذا التفريق يمنع كثيرًا من التناقضات الظاهرة.

أثر الضعف	سؤال الاختبار	محور التقييم
لا إلزام بلا أصل	هل هو ثابت ومجموع؟	الدليل
توقف أو تفصيل	هل الصورة محررة؟	الوعاء
بطلان القياس	هل الوصف المؤثر ثابت؟	المناط
تقييد أو سد ذريعة	هل الأثر معتبر؟	المآل

42. الاعتراضات المتوقعة والجواب عنها

الاعتراض الأول: هذه النظرية قد تكون بدعة في الفقه. الجواب: ليست النظرية مصدرًا جديدًا للتشريع، بل ترتيب لأدوات موجودة: الدليل، تحقيق المناط، المقاصد، المآلات، القواعد، والقدرة. الجديد هو المعمار واللغة والتركيب، لا أصل التشريع.

الاعتراض الثاني: قد تفتح باب التلاعب بالمقاصد. الجواب: لهذا سميت حاكمية؛ فالمقصد لا يقبل إلا بدليل وشروط ومآل ومحكمة هدم. بل النظرية جاءت أصلًا لتمنع المقاصدية المنفلتة. الاعتراض الثالث: قد تعطل الأحكام بسبب كثرة الأسئلة. الجواب: البروتوكول يتدرج؛ البسيط لا يثقل، والمعقد لا يسطح.

الاعتراض الرابع: هل يجوز تسمية نظريات باسم المؤلف؟ الجواب: التسمية هنا تعريف بحثي لا تزكية شرعية؛ العلم يقبل وينقد بالدليل. فإن ثبتت فائدتها نسبت كاصطلاح، وإن ضعفت تركت. ولا قداسة لاسم ولا نظرية.

يبقى هذا الباب مرتبطًا بالغاية الكلية للبحث: صناعة فقه تنزيل لا يتهرب من تعقيد الواقع ولا يستسلم له. فكلما قوي التصوير وصدق القصد وانضبط الدليل، صار الحكم أقرب إلى العدل والرحمة والحكمة.

والأصل في كل ذلك أن العلم أمانة. لا يصح أن تستعمل النظرية لإسكات العلماء، ولا أن تستعمل القواعد لتبرير رأي مسبق، ولا أن تستعمل المقاصد لإلغاء التكليف. إنما المراد ترتيب الطريق حتى يكون الخطأ أقل، والبيان أوضح، والمآل أسلم.

43. الخاتمة

خلصت الورقة إلى أن الفقه الوعائي الحاكمي المقاصدي يمكن أن يكون إطارًا قويًا لفقه النوازل المعاصرة إذا بقي خادمًا لأصول الفقه لا بديلًا عنها. قوته في أنه يجمع ما تفرق: الدليل، والوعاء، والحاكمية، والمقصد، والمآل، والقدرة، ومحكمة النقد.

النظريات المساعفية السبع ليست أحكامًا شرعية بذاتها، بل أدوات هندسية للاستدلال: الوعاء يمنع سوء التنزيل، الحاكمية تمنع الهوى، المقاصد تمنع الحرفية القاسية، المآل يمنع العمى عن النتائج، المناط الحي يمنع الجهل بالواقع، القدرة تمنع ظلم المكلف، ومحكمة الهدم تمنع الغرور.

الجملة الجامعة للبحث: «لا يغيّر الفقه الوعائي حكم الله، بل يمنع وضع الحكم في غير وعائه، ويمنع جعل الوعاء حاكمًا على حكم الله». وإذا حُفظت هذه الجملة، أمكن تطوير النظرية إلى كتاب، ومقرر، ومصفوفة فتاوى، ونظام مساعدة بحثية للعلماء.

يبقى هذا الباب مرتبطًا بالغاية الكلية للبحث: صناعة فقه تنزيل لا يتهرب من تعقيد الواقع ولا يستسلم له. فكلما قوي التصوير وصدق القصد وانضبط الدليل، صار الحكم أقرب إلى العدل والرحمة والحكمة.

والأصل في كل ذلك أن العلم أمانة. لا يصح أن تستعمل النظرية لإسكات العلماء، ولا أن تستعمل القواعد لتبرير رأي مسبق، ولا أن تستعمل المقاصد لإلغاء التكليف. إنما المراد ترتيب الطريق حتى يكون الخطأ أقل، والبيان أوضح، والمآل أسلم.

44. خطة تطوير النظرية إلى مشروع علمي

يمكن تحويل هذه الورقة إلى مشروع علمي أوسع عبر ثلاث طبقات: طبقة التأصيل، وطبقة الاختبار، وطبقة التطبيق. في طبقة التأصيل تجمع النصوص والقواعد وأقوال الأصوليين في تحقيق المناط، واعتبار المآل، والمصلحة، والعرف، والضرورة، والسياسة الشرعية. وفي طبقة الاختبار تعرض النظريات السبع على اعتراضات قوية من مدارس مختلفة حتى لا تبقى بنية لغوية جميلة فقط.

أما طبقة التطبيق فتختار عشر نوازل كبرى: الذكاء الاصطناعي، الخصوصية الرقمية، العملات المشفرة، الصحة النفسية، الهندسة الوراثية، التعليم الآلي، الإعلام الخوارزمي، العمل عن بعد، الحوكمة الرقمية، والبيئة. ثم يطبّق البروتوكول على كل نازلة مع بيان أين تختلف المذاهب أو المجامع أو الخبراء.

إذا أريد للنظرية أثر حقيقي، فينبغي أن تصدر في ثلاث صيغ: صيغة بحثية محكمة، وصيغة تعليمية لطلاب العلم، وصيغة تشغيلية على شكل أسئلة ومصفوفات تساعد الباحث ولا تستبدل المفتي. وبهذا تتحول من فكرة إلى مدرسة ضبط منهجي.

ومن جهة البناء العلمي، لا تعمل هذه النظرية كدعوى منفردة، بل كقيد على الاستعمال. فكل نظرية من النظريات السبع تحتاج إلى أن تُقرأ مع بقية النظريات، وإلا تحولت إلى أداة ناقصة: الوعاء بلا حاكمية قد يميع الحكم، والحاكمية بلا وعاء قد تقسّيه، والمقصد بلا مآل قد يفتح بابًا لا يقدر على إغلاقه.

ويمتاز هذا المستوى من التقعيد بأنه يسمح بالاختبار لا بمجرد الإعجاب. فإذا طبقت النظرية على نازلة ولم تنتج أسئلة أدق، أو لم تكشف فرقًا مؤثرًا، أو لم تمنع خطأً في التنزيل، فهي نظرية لغوية لا أصولية. أما إذا زادت الحكم انضباطًا وقللت الظلم والاضطراب، ظهرت قيمتها.

والضابط العملي هنا أن تسأل النظرية دائمًا: ما الذي ستمنعه من الخطأ؟ وما الذي ستضيفه إلى الفقيه أو الباحث؟ وما حدها الذي لا تتجاوزه؟ فالنظرية النافعة هي التي تعرف مجالها وحدودها، ولا تزعم أنها تغني عن الدليل أو عن العلماء.

- المرحلة الأولى: تأصيل النصوص والقواعد.
- المرحلة الثانية: اختبار الاعتراضات والمآلات.
- المرحلة الثالثة: تطبيقها على نوازل حديثة وتحويلها إلى مصفوفة عمل.

45. المراجع والمؤشرات النصية

اعتمدت الورقة في تأصيلها العام على القرآن الكريم، خصوصًا: النساء: 59، البقرة: 286، الحج: 78، النحل: 90، المائدة: 8، الحشر: 7، النحل: 43. واعتمدت من السنة على معاني أحاديث: «إنما الأعمال بالنيات» في صحيح البخاري، و«لا ضرر ولا ضرار» في سنن ابن ماجه وغيره، و«يسروا ولا تعسروا» في صحيح البخاري، وحديث أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ في صحيح مسلم.

ومن المراجع الأصولية والمقاصدية التي يستحسن الرجوع إليها لتطوير البحث: الموافقات للشاطبي، الفروق للقرافي، إعلام الموقعين لابن القيم، المستصفى للغزالي، البرهان للجويني، الأشباه والنظائر للسيوطي، الأشباه والنظائر لابن نجيم، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.

توصي الورقة في المرحلة التالية بتحويل هذه المسودة إلى بحث محكم عبر: تخريج موسع للأحاديث، تتبع استعمالات المذاهب للقواعد، مقارنة بالنظريات المقاصدية المعاصرة، تطبيق على عشر نوازل حديثة، ثم عرضها على متخصصين في أصول الفقه والفقه المقارن وفقه النوازل.

- الاسم المقترح للمدرسة المنهجية: النظريات المساعفية السبع في فقه التنزيل الوعائي.
- الاسم المختصر: VGM-Fiqh: Vascular Governance Maqasidic Fiqh.
- درجة الوثيقة: بحث تأسيسي أولي قابل للتحكيم والتوسيع.